



كلية العلوم الشرعية . مسقط

القصاص حقيقته وموانعه

الطالب / محمد بن خليفة بن عبدالله السيابي

الدكتور المشرف / أحمد عيد

الدكتور المناقش / طالب بن علي السعدي

إهداء

إلى والدي العزيزين أطال الله في بقائهما، وبارك في عمرهما بالخير
إلى السكن الذي طال يغمري بصبره ويعينني في طلي زوجتي العزيزة
إلى فلذات كبدي وقرة عيني أبنائي الأحبة
إلى أهلي وخلائي وأفراد عائلتي
إلى أستاذي وشيخي الدكتور مشرف بحثي
أهديكم عملي المتواضع الذي أسأل الله من خلاله القبول والرضا

شكر وعرفان

الحمد والشكر أولاً وآخراً لله ربّي، ثمّ الجمال في الاعتراف بفضل جناب المخلصين من الأحبة من الدكاترة المحفزين لنيل شرف العلم والدين، والطلبة والأصدقاء المعينين - بعد الله - لنيل السبق في العلم والإجادة فيه، فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله، ففي هذه اللحظات الجميلة أقدم شكري وعرفاني لكل من أسدى لي معروفاً، وقدم لي معلومة، وأرشدني إلى مكنونات العلم والمصادر المطلوبة فأسأل الله لكم التوفيق والنجاح والعون والسداد والفتح القريب.. آمين.

- قلة المؤلفات التي تتكلم في موضوع موانع القصاص تفصيلا مستقلا في كتاب؛ ولكوني أهتم بنقولات المذهب الإباضي أكثر من غيره فإني عانيت من قلة مصادره؛ إذ لم أجد مزار كثيرة تتحدث في هذا الشأن.

- صعوبة فهم بعض المصطلحات الواردة في كتب الفقهاء .

فهذه صعوبات تطرأ لدى الباحثين، إلا أنها تتلاشى عند رؤية تمام البحث، والله نسأله التوفيق والقبول.

خطة البحث:

الفصل الأول: المفهوم والمشروعية.

المبحث الأول: مفهوم موانع القصاص، وفيه عدة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف المانع لغة واصطلاحاً.

- المطلب الثاني: تعريف القصاص لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية القصاص وأنواع القتل وفيه عدة مطالب:

- المطلب الأول: مشروعية القصاص.

أولاً: من القرآن الكريم.

ثانياً: من السنة النبوية.

ثالثاً: من الإجماع.

رابعاً: من المعقول.

الحكمة من مشروعية القصاص.

- المطلب الثاني: أنواع القتل

أولاً: القتل العمد

ثانياً: القتل شبه العمد

ثالثاً: قتل الخطأ

الفصل الثاني: موانع القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: عدم التكافؤ بين المجني عليه والجاني، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: المراد بالتكافؤ
- المطلب الثاني: صور عدم التكافؤ
- المطلب الثالث: عدم التكافؤ العددي
 - الفرع الأول: قتل الجماعة بالواحد
 - الفرع الثاني: قتل الواحد بالجماعة
- المطلب الرابع: عدم التكافؤ الديني
 - الفرع الأول: قتل الذمي بالمسلم
 - الفرع الثاني: قتل المسلم بالذمي
- المطلب الخامس: عدم التكافؤ في الجنس
 - الفرع الأول: قتل الرجل بالمرأة
 - الفرع الثاني: قتل المرأة بالرجل
- المطلب الخامس: عدم التكافؤ في الصفة
 - الفرع الأول: قتل الحر بالعبد
 - الفرع الثاني: قتل العبد بالحر

المبحث الثاني: الجزئية بين الجاني والمجني عليه، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: قتل الوالد بولده
- المطلب الثاني: قتل الولد بالوالد
- المبحث الثالث: الإكراه على القتل، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: الإكراه الملجئ
- المطلب الثاني: الإكراه غير الملجئ

الفصل الأول: المفهوم والمشروعية.

المبحث الأول: مفهوم موانع القصاص، وفيه عدة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف المانع لغة واصطلاحاً.

- المطلب الثاني: تعريف القصاص لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية القصاص وأنواع القتل وفيه عدة مطالب:

- المطلب الأول: مشروعية القصاص.

أولاً: من القرآن الكريم.

ثانياً: من السنة النبوية.

ثالثاً: من الإجماع.

رابعاً: من المعقول.

الحكمة من مشروعية القصاص.

- المطلب الثاني: أنواع القتل

أولاً: القتل العمد

ثانياً: القتل شبه العمد

ثالثاً: قتل الخطأ

الفصل الأول: تعريف المانع والقصاص والمشروعية

سأتحدث في هذا الفصل عن تعريف المانع والقصاص لغة واصطلاحاً، ثم سأحدث عن مشروعية القصاص في الكتاب والسنة، وأنواع القتل.

فإن الله تعالى يقول: **أَأَبَىٰ بِمَن يَهْتَدِ تَهْتَدُ ثُمَّ جَدَّ جَمْعٌ حَمَّ خَجَّ خَمَّ سَجَسَدٌ** [المائدة: ٤٥] تشير هذه الآية الكريمة إلى عدالة الإسلام، والمساواة بين الناس جميعاً، ومن ذلك الحكم الوارد في القصاص، "فالمعنى؛ فرض عليكم المماثلة والمساواة بين القتلى" ^١ "فنفس المسلم الحر بنفس المؤمن، وبالمسلمة الحرة إن كان عمداً" ^٢ وشرع القصاص لمصلحة يراد جلبها وهو حفظ الحياة بزجر ذوي النفوس الميالة إلى الشر عن العدوان، والقصاص مظنة لحصول تلك المصلحة فجعل القتل العمد العدوان مناطاً له، "والحياة الدنيوية عظيمة أيضاً من حيث أن الإنسان إذا علم أنه إن قتل أحداً قتل به، امتنع من القتل لئلا يقتل فيحيا هو ومن أراد قتله" ^٣.

المبحث الأول: تعريف المانع والقصاص لغة واصطلاحاً

^١ الكندي، سعيد بن أحمد، التفسير الميسر، مكتب مستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية، ت: مصطفى بن محمد الشريف، ومحمد موسى، سلطنة عمان، ط: ٣، ج: ١ ص ٢٢

^٢ الحواري، أبو الحواري محمد بن الحواري، المראה وكنز الغاية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، ت: محمد زناقي عبد الرحمن، مطابع النهضة، مسقط، ط: ١، (١٤١١هـ، ١٩٩٥م)، ج: ١، ص ١٣٢

^٣ القطب، محمد بن يوسف أطفيش، هيمان الزاد إلى دار المعاد، ج: ٢، ص ١٧٧

المطلب الأول: تعريف المانع لغة واصطلاحاً :

لغة: لفظ "مانع" مصدر من الفعل منع: وهو يدل على معنى واحد وهو خلاف الإعطاء، والمانع هو الحائل بين الشيئين^١.

اصطلاحاً : والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، أي: إذا وجد المانع انتفى معه الحكم، وإذا انتفى المانع لا يلزم منه انتفاء الحكم^٢.
مثاله: القتل مانع من الميراث، فإذا وجد القتل امتنع الميراث للقاتل، وإذا انتفى القتل لا يلزم منه ثبوت الميراث للقاتل.

المطلب الثاني: تعريف القصص لغة واصطلاحاً

القصص لغة: معناه القود، أي: أن يوقع على الجاني مثل ما جني، النفس بالنفس، والجرح بالجرح،^٣ "ومن معاني القصص الامتثال،" فنقول: قد اقتص من فلان، وقد اقتصصت فلانا من فلان، أقصه إقصاصاً، وأمثلت منه إمثالاً، فاقتص منه وامثلت^٤ "وقصص من قص الشعر والصوف والظفر، يقصه قصّاً، وقصصه وقصاه على التحويل قطعه^٥ "والقصص أيضاً "مأخوذ من قصصت الشيء قصصاً إذا اتبعته.^٦

القصص اصطلاحاً :له عدة تعريفات منها:

^١ ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ، ج ٨، ص ٣٤٣، مادة (منع).

^٢ اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الارشاد، جدة، السعودية، ط ٢، (١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م) ج ١٥، ص ٣٣٩.

^٣ جمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الندوة، دم، دت، ج ٢، ص ٧٤٠.

^٤ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ١٢١ انظر ص ٩.

^٥ ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٧٣.

^٦ ابن دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٨٧ م، ج ٢، ص ١٠١٠.

عرفه صاحب المصنف بقوله: "أن يفعل بالفاعل كما فعل".^١

وقيل: القصاص بكسر القاف: القود والمماثلة، ومنه المقص لتساوي أطرافه مأخوذ من قص الأثر، وهو اتباعه فكأن القاتل سلك طريقا فقص أثره، والقص القطع، يقال: قصصت ما بينهما بمعنى قطعت، وأقص الحاكم فلانا من فلان، إذا حكم له بالقصاص منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا^٢.

وجاء تعريفه في معجم مصطلحات الإباضية: "هو أن يفعل بالجاني على النفس أو على جارحة من الجوارح مثل ما فعل"^٣.

وعرفه وهبة الزحيلي: "القصاص هو المماثلة في القتل ووصفا وفعلا، بمعنى أن يفعل الجاني مثل ما فعل بالجاني عليه".^٤ وتعني أيضا: عقوبة الجاني بمثل ما فعل بالجاني عليه قتلا أو جرحا.^٥ فالقصاص في اصطلاح الفقهاء عرف بعدة تعريفات، وكلها تدور حول المماثلة في القتل، وفي القطع، وفي الجرح، ومثله: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالجاني عليه، والذي يظهر من بين هذه التعريفات اختصارا وجامعا هو ما جاء في معجم مصطلحات الإباضية: "هو أن يفعل بالجاني على النفس أو على جارحة من الجوارح مثل ما فعل".

المبحث الثاني: مشروعية القصاص، وأنواع القتل

^١ الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، ت: مصطفى باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط: ١، (١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م)، ج ٤١، ص ١١٧

^٢ البراشدي، زهران بن ناصر بن سالم، جهد المقل في الديات والأروش والقتل، الناشر: المؤلف، ط: ٣، ٢٠١٤م، ص ١

^٣ مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط: ٢، (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م)، ج ٢، ص ٨٥٧

^٤ لزحيلي، وهبة الزحيلي، تفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١١هـ، ١٩٩١م)، ج ٢، ص ١٠٤

^٥ خلف، عبد الجواد، الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣م، ص ٧٩

المطلب الأول: مشروعية القصاص.

ثبت القصاص في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول:
أولاً: من القرآن الكريم: وردت نصوص قرآنية كثيرة تدل على مشروعية القصاص، ونذكر منها ما يلي:

قال تعالى: **أَأَكِي لَمْ لِي لِي مَا مَم نَرَنَزِم نَن نِي نِي يَر يَز يَم يَن يِي**
يِي نَجْنَد نَحْ نَم نَه بَجَّ [الإسراء: ٣٣]
وجه الدلالة:

كِي لَمْ لِي لِي مَا مَم نَرَنَزِم يعني: نفس المؤمن التي حرم الله قتلها إلا بالحق يعني: إلا بالقصاص، وما يوجب عليه القتل^١، ففي الآية دلالة على أن ولي المقتول له سلطة على القاتل، فهو بالخيار فيه إن شاء قتله قوداً، وإن شاء عفا عنه إلى دية، وإن شاء عفا عنه مجاناً، أي: بدون قصاص أو دية^٢.

قال تعالى: **أَأَثْنُ ثِي ثِي غِي غِي قِي قِي كَاكَل كَم كِي كِي لَمْ لِي لِي مَا مَم**
نَرَنَزِم نَن نِي نِي يَر يَز يَم يَن يِي نَجْنَد نَحْ نَم نَه بَجَّ بَحْ بَخْ بَم بَه تَجْ تَحَّ [البقرة: ١٧٨]
وجه الدلالة:

أَأَثْنُ ثِي ثِي غِي غِي قِي قِي عبارة عن المساواة تُقي كَاً،
والمعنى؛ فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتلى، **كَم كِي كِي لَمْ لِي لِي مَا**^٣

^١ أبو الحواري، محمد بن الحواري العماني، الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، ت: محمد محمد زناتي، ج ١، ص ٩١

^٢ نظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد، دار طيبة، دم، ط ٢، ١٩٩٩م، ج ٥، ص ٧٣

^٣ لكندي، سعيد بن أحمد، التفسير الميسر، ت: مصطفى الشريفي، ومحمد بابا عمي، ج ١، ص ٩٢

يخبر الله في هذه الآية بوجوب وفرضية القصاص على القاتل نفسه، فكلمة كتب في هذا الموضوع تأتي بمعنى فرض، وأثبت، كما في قوله تعالى: **يُحْيِيهِ يَمَّ** [البقرة: ١٨٣]، أي: فرض عليكم ومنه قول أبي ربيعة:

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذبول^١

والنداء في الآية الكريمة **أَأْتِنُ شَيْءَ شَيْءٍ** متوجه إلى المؤمنين، يناديهم لينبئهم أن الله قد فرض عليهم القصاص في القتلى، بالتفصيل الذي جاء في الآية الأولى، وفي الآية الثانية بين الله تعالى الحكمة منها، ويوقظ فيهم التعقل، والتدبر لهذه الحكمة، كما يستجيش في قلوبهم شعور التقوى، وهو صمام الأمن في مجال القتلى والقصاص.

وهذه الشريعة التي تبينها الآية: أنه عند القصاص للقتلى - في حالة العمد - بقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى^٢.

قال تعالى: **أَلَا لَكُمْ لِي لِي مَجْ مَخ مِم مِي نَج نَح نَخ نَم نِي نِي هَج هَم هِي يَح يَخ يَم يِي يِي دُزِيرٌ** [المائدة: ٣٢].
وجه الدلالة:

من أجل ذلك جعلنا جريمة قتل النفس الواحدة كبيره، تعدل جريمة قتل الناس جميعا، وجعلنا العمل على دفع القتل واستحياء نفس واحدة عمة عظيمة يعدل إنقاذ الناس جميعا، وكتبنا ذلك على بني إسرائيل فيما شرعنا لهم من الشريعة، إن قتل نفس واحدة - في غير قصاص لقتل، وفي غير دفع فساد في الأرض - يعدل قتل الناس جميعا^٣.

قال تعالى: **أَتَذَكَّرُ أَمْ تَكْفُرُ** [البقرة: ١٧٩]، ففي مشروعية القصاص حكمة عظيمة، وهي بقاء المهج وحمايتها وصوفها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل كان فيه ردع له

^١ ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد (ت: ١٤١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٤ م، ج ٢، ص ٢٤٤

^٢ سيد قطب، إبراهيم حسين (ت: ١٣٨٥ هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط: ١٧، ١٤١٢ هـ، ج ٢، ص ٨٧٧

^٣ السيد قطب، محمد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط: ١٩٧٢ م، ج ٢، ص ٨٧٧.

عن فعله، فكان في ذلك حياة للنفوس، وفي الكتب المتقدمة: " القتل أنفى للقتل " فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح، وأبلغ، وأوجز^١ كما تدل الآية أن القصاص حق ثابت لولي الدم يحبب إليه التنازل عنه بعد أن يمكن منه، إما إلى العفو المطلق، أو إلى الدية، وفي هذا ما يعطي دليلاً على تفوق الإسلام على كل الأنظمة الأخرى، فهو يحبب إلى ولي الدم العفو لما فيه من شعور إنساني، ولكنه لا يفرضه عليه لئلا يشعر بحرمان من هو له، ولئلا يجد أيضاً المجرمون الباب مفتوحاً أمامهم للعبث في الأرض وسفك دماء الأبرياء^٢.

قال تعالى: **أَبْذِبْ بِهِ تَجِدْ تَذْ تَم تَهْ تَمْ جَمْ جَمْ حَمْ حَمْ خَمْ سَجَسَجْ**

المائدة: ٤٥]

ويعني بقوله تعالى في الآية " كتبنا " أي: فرضنا عليهم فيها أن يحكموا في النفس إذا قتلت بغير حق، أن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة، وكذلك فرضنا عليهم أن تفقع العين بالعين، وأن يحدع الأنف بالأنف، وأن تقطع الأذن بالأذن، ويقلع السن بالسن، ويقتص من الجراح ظلماً للمجروح، وهذا إخبار من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم عن اليهود وتعزية منه له كفر من كفر منهم به بعد إقراره بنبوته^٣.

ثانياً: من السنة النبوية:

^١ ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: ١٣٧٣) تفسير ابن كثير، دار لبنان، بيروت، ١٩٨٠م، ج ١، ص ٤٩٢

^٢ الخليلي، أحمد بن حمد، جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، مكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠٠٤م، ج ١، ص ١٠

^٣ لطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، تفسير الطبري، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر للطباعة والنشر، دم، ط: ١، (٢٠٠١م)، ج ٨، ص ٤٦٨

حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والشيب الزاني، التارك للجماعة"^١.

إن من قتل عمدا بغير حق قتل قصاصا، وهذا يحل قتله وممن يقتل بحق، ويحل قتله هو الشيب الزاني، التارك لدينه، المفارق للجماعة.^٢

عن أنس: أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الإرش فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"^٣ فمن خلال هذا الحديث يتبين بأن القصاص واجب بحق كتاب المولى جل وعلى، ما لم يعف المجني عليه أو وليه.

ثالثا: من الإجماع

أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية القصاص، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، وعلى ضرورة القصاص من الجاني استنادا إلى القرآن الكريم والسنة النبوية.

رابعا: من المعقول

^١ صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر من أمور الله، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، رقم الحديث ٦٨٧٨، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ج ٩ ص ٥

^٢ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٠١/١٢

^٣ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، باب إيجاد القصاص في العمد، رقم الحديث (15883)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، ج ٨ ص ٤٥

الحكمة من مشروعية القصاص :بقاء الحياة البشرية، والمحافظة على الأمن والأمان، والأخذ على يد الظالم دفعا للظلم، وذلك لأن الإنسان إذا علم بأنه سيقتل لو قتل غيره فإنه يكف عن القتل وأسبابه هو ومن أراد قتله، وبه تسلم النفس البشرية، وتستقر النفوس، ويكون الأمان، ويرتفع الظلم^٢.

[illegible]

١ جبوري، أسماء إبراهيم، الصلة بين التعازير الشرعية والعقوبات الوضعية ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١ ، ٢٠١٥، ص ٦٤

15

فالجرمة عند المالكية الجريمة عمدية بمجرد قصد الجاني الاعتداء على المجني عليه وإن لم يقصد الجاني قتله.

أما الجمهور فيفرقون بين نية الاعتداء ونية القتل، فإن قصد الاعتداء فهو قتل شبه عمد، وإن قصد قتله فهو قتل عمد.

إذن يتم التفريق بين كل نوع من أنواع القتل بالاعتماد على قصد القاتل، ونوع الأداة المستخدمة للقتل، ويترتب على كل نوع الحكم الشرعي الخاص به

أولاً: القتل العمد:

بداية ينبغي الإشارة إلى أن القتل العمد من أعظم الكبائر، ويوجب العقاب في الدنيا والآخرة، هناك عدة تعريفات جاءت في تعريف قتل العمد، وجاء تعريفه عند الإباضية بعدة تعريفات، منها:

عرفه صاحب المصنف: "قتل العمد من قصد إنساناً بضرب يريد بذلك قتله"^١
وعرفه صاحب النيل: "خروج رمية عمداً من يد مكلف نافذ الأحكام على شخص معين تتكافأ دماؤه من كل الوجوه لا بإباحة قتله"^٢
وعرفه: العمد أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف، والرمح الذي لا أسنان له، ونحو ذلك وكذلك الآلة المتخذة من النحاس^٣.

وقال أبو حنيفة وسفيان: العمد ما قتله بسلاح متعمداً لقتله^٤.
وقال أبو يوسف ومحمد الشافعي وأبو عبد الله: العمد ما يكون بسلاح أو ما يقع موقع السلاح ويقوم مقامه مما يتعمد به قتل الإنسان^١، ويعتبر القتل العمد من أكبر الجرائم

^١ الكندي، أحمد بن عبد الله (ت: ١١٩٢هـ)، المصنف، ت: مصطفى باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط: ١، ج: ١، ص ١٧

^٢ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٥، ص ١٢٠

^٣ جرادات، أحمد علي، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط: ١، ٢٠١٢م، ص ٢٢٢

^٤ السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، ت: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، ط: ٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٦م، ج ٢، ص ٩٥٩

فالقتل العمد هو قصد الجاني قتل الآدمي المعصوم باستخدام آلة أو أداة يغلب على الظن موته بسببه.

وقد جاء في القرآن الكريم والسنة تحريم ذلك وقال تعالى: **لَا لِي لِي مِجْ مِجْ مِجْ** **مِمِّي كَمَّ** الإسراء: ٣١،

وقوله تعالى: **أَبْرَزْ بِمِ بِنِ بِي بِي تَرْتَرْتَمْتَن تِي تِي تَرْتَرْتَمْتَن** الإسراء: ٣١، وقال
تعالى: **لَا لِي لِي مِجْ مِجْ مِجْ مِمِّي مِي نَجْ نَحْ نَحْ نَمِ نِي نِي هَجْ هَمِ هِي هِي**
يخ يَحْ يَخْ يَمَّ الفرقان: ٦٨

وقوله تعالى: **أَبْزَبْ بِهَجْ تَجْ تَجْ تَجْ تَجْ تَجْ تَجْ تَجْ تَجْ تَجْ تَجْ تَجْ تَجْ تَجْ تَجْ تَجْ تَجْ**
صَمْ صَمْ صَمْ صَمْ صَمْ صَمْ صَمْ صَمْ صَمْ صَمْ صَمْ صَمْ صَمْ صَمْ صَمْ صَمْ صَمْ صَمْ صَمْ صَمْ
المائدة: ٤٥

ومن السنة النبوية، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ومن **قتل عمداً** فقود يده"^٢

ولقتل العمد صور، منها:

. أن يقوم القاتل بجرح المقتول بأداة لها نفوذ في بدنه، مثل: السكين أو الحربة أو البندقية،
أو غيرها فيموت بسببها.

. أن يقوم بضربه بأداة لها وزنها الثقيل، مثل: الحجر الكبير أو حديدة أو دهسه بسيارة
متعمداً، أو يسقيه سماً، أو يخنقه بحبل.

وحكم القتل العمد: الإثم والقصاص إلا أن يعفو ولي الدم أو يقبل الدية، ولا يرث إذا
قتل مورثه ظلماً.^٣

ثانياً: القتل شبه العمد

عرفه ابن بركة: "هو أن يقصد الضارب بالضرب إنساناً لا يريد قتله فيموت"^١.

^١ السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين، التنف في الفتاوى، ت: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة،
عمان، الأردن، ط: ٢، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ج ٢، ص ٦٥٩

^٢ سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، باب: إيجاب
القصاص في العمد، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤م، ج ٨، ص ٢٥

^٣ البراشدي، زهران بن ناصر بن سالم، جمد المقل في الديات والأروش والقتل، ص ١٥٠. انظر ص ١٤

وعرفه القطب": بالضرب بما لا يقتل عادة كعصى خفيفة وضربة خفيفة أو ريشة^١.
وقتل شبه العمد: هو أن يتعمد القاتل ضرب المجني عليه بشيء لا يفرق الأجزاء عادة كالحجر والعصا واليد^٢، أي؛ أن يتعمد الجاني الفعل دون أن يقصد النتيجة، أي؛ أن عناصر قتل شبه العمد تتحدد في قصد الاعتداء على الجاني دون قصد تحقق النتيجة، وذلك باستعمال وسيلة غير مميتة غالبا مع توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة^٣.

واختلفوا في قتل شبه العمد فقال به قوم، وأنكره آخرون، فممن قال به: الشعبي، والنخعي، وقتادة، والشافعي، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وأنكر ذلك مالك: وقال: ليس في كتاب الله تعالى إلا العمد والخطأ^٤، ويفرق القتل العمد عن شبه العمد هو أن الجاني في القتل العمد يقصد القتل، أما في شبه العمد فهو يقصد الاعتداء وليس القتل، وهذا يمكن تحديده بنية الجاني، والنيات لا يطلع عليها إلا الله سبحانه وتعالى، ولكن يمكن أن يستدل عليها من خلال الآلة المستعملة في الضرب.

وحكم القتل شبه العمد: الإثم والكفارة والدية المغلظة تكون على العاقلة، وجاء في (المغني) أن مالكا يجعل هذا عمدا موجبا للقصاص^٥.

ثالثا: قتل الخطأ

الخطأ: ضد العمد، وعرفه الكندي بقوله: "إذا أراد الإنسان شيئا أصاب غيره^٦"

^١ ابن بركة، عبد الله بن محمد، جامع ابن بركة، ت: عيسى يحيى الباورولي، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط: (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)، ج ٢، ص ٤٩٦.

^٢ أطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٥، ص ١١٩، انظر ص ١٥

^٣ الشرباصي، أحمد، القصاص في الإسلام، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ط ١، ١٩٥٤، ص ١٢٦.

^٤ الجبوري، أسماء إبراهيم، الصلة بين التعازير الشرعية والعقوبات الوضعية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١٥، ص ٩٥

^٥ العوتي، العلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم، كتاب الضياع، ت: الحاج سلمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني وداود بن عمر بابيز الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١، ص ١٣٨

^٦ الشرباصي، أحمد، القصاص في الإسلام، ص ١٢٦. انظر ص ١٦

^٧ الكندي، المصنف، ج ١، ص ١٤. انظر ص ١٥

وعرفه القطب " :سقوط ضربة أو رمية من يد مكلف إلى صيد أو دابة أو إنسان فيصيب غيره^١

وجاء في كتاب جهد المقل في الديات والأروش والقتل " :وهو أن يقصد الإنسان إلى فعل ما هو مباح له في الأصل، فيصادف ضده، كأن يرمي طيرا أو هدفا أو سعيًا، فيضر بإنسان خطأ منه، وكذلك في أحوال المركبات كالسيارات، والسفن البحرية، والطائرات الجوية، وجميع وسائل النقل، إذا أضرت بشيء من الأنفس أو أصابها بشيء من الحوادث والتدهور والاصطدام وما على ذلك من أنواع الحوادث غير المتعمد.

فإذا لم يكن قائدها متعمدا، فالدية في النفس والإرش وما دونها، فإن كان الخطأ متلفا للنفس أو مفوتا لمنفعة كالسمع والبصر، وغيره، فالدية تامة، ولا قصاص في ذلك ولا قود^٢.
والأصل فيه قوله تعالى :أَلَمْ يَكُنْ لِي مِجْمَعٌ مَخْمُومٌ مِي نَج نَخ نَم نِي نِي هَج هَم هِي هِي يَح يَخ يَم كَم [النساء: ٩٢].
وحكم القتل الخطأ :الكفارة والدية تكون على العاقلة، ولا إثم عليه^٣.

والخلاصة مما سبق في أحكام القتل الثلاثة يتبين لنا إن الأصل في العمد القود لا الدية إلا إن رضي أولياء المقتول، وأن القتل في شبه العمد الخلاف على القود، وفي الخطة الدية والكفارة .

^١ أطفيش، شرح كتاب النبل، ج ١٥، ص ١٢٠ انظر ص ١٥

^٢ البراشدي، زهران بن ناصر بن سالم، جهد المقل في الديات والأروش والقتل، ص ١٥٠. انظر ص ١٤.

^٣ البراشدي، جهد المقل في الديات والأروش والقتل، ص ١٥٠. انظر ص ١٦

الفصل الثاني: موانع القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عدم التكافؤ بين المجني والجاني

المطلب الأول: المراد بالتكافؤ

المطلب الثاني: صور عدم التكافؤ

المطلب الثالث: عدم التكافؤ الديني

المطلب الرابع: التكافؤ في الجنس

المطلب الخامس: عدم التكافؤ في الصفة

المبحث الثاني: أن يكون المجني عليه جزء من الجاني

المطلب الأول: قتل الوالد بولد
المطلب الثاني: قتل الولد بالوالد
المطلب الثالث: قتل الأم بولدها
المبحث الثالث: الإكراه على القتل
المطلب الأول: مفهوم الإكراه
المطلب الثاني: أنواع الإكراه

المبحث الأول: عدم التكافؤ بين المجني والجاني

المطلب الأول: المراد بالتكافؤ:

لغة: كل شيء ساوى شيئاً فهو مكافئ له، والتكافؤ الاستواء^١
اصطلاحاً: التكافؤ بمعناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي، فهو التساوي في الأنفس
كما قال الله تعالى: **أُثْبِتْ فِي نَبِيِّ الْبَقَرَةِ: ١٩٤**، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون تتكافأ
دماؤهم"^٢ قال الربيع: تتكافأ دماؤهم: أي هم سواء في الدية والقتل^١.

^١ الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، دار
النموذجية، بيروت، لبنان، ط ٥ (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٢٧٠

^٢ لربيع بن حبيب الأزدي، الجامع الصحيح، باب في الديات والعقل، (الاستقامة، مسقط، سلطنة عمان)، رقم الحديث
٦٦٤، ج ١، ص ١٧٥

وللعلماء تعريفات عدة عن التكافؤ، منها:
ما قاله الإمام السالمي: "التكافؤ هو الاستواء في حكم القصاص، فيقتل دنيهم بشريفهم،
وشريفهم بدنيهم"^٢
وعرفه الخطيب الشربيني: "هو مساواته للقتيل بأن لم يفضل به بإسلام أو أمان أو أصلية أو
سيادة."^٣
وجاء في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: "التكافؤ هو المساواة في الصفات،
والمكافأة بين الناس من هذا"^٤

المطلب الثاني: صور عدم التكافؤ

الفرع الأول: عدم التكافؤ العددي

أولاً: قتل الجماعة بالواحد: ومراده: أي: إذا قتل جماعة من الناس واحداً، اختلف الفقهاء
على قولين:

القول الأول: فقد ذهب جمهور الفقهاء من الإباضية^٥ والحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣
وغيرهم إلى أن الجماعة إذا قتلوا واحداً اقتصر منهم جميعاً، ذلك حد قولهم أن زهوق الروح لا

^١ الربيع، المسند الصحيح، باب في الديات والقتل، ص ١٧٥

^٢ لسالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، الحيل الجنوبية، سلطنة عمان،
٢٠٠٤م، ج ٣، ص ١٢

^٣ الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، المغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ت: على محمد معوض، وعادل أحمد، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م)، ج ٥، ص ٢٣١

^٤ محمود بن عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ص ١٨

^٥ القطب، محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل، ١٥، ص ١٩٣، انظر ص ١٥، الكندي، المصنف، ج ١، ص ٩٨. انظر
ص ١٥، البطاشي، محمد بن شماس، سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة
عمان، (١٩٨١م - ١٩٨٢م)، ج ٩، ص ٢٢٤

يتجزأ، واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم، فيضاف إلى كل واحد منهم، وقد استندوا على قولهم من القرآن والسنة وإجماع الصحابة فمن الكتاب العزيز، قوله تعالى: **أَلَيْسَ كَيْلَ لِمَنْ لِي مَا مِمَّنْ نَنْزِلُ مِنْ نَبِيِّ يَرْزُقُ** النساء: ٩٣، ولا خلاف أن هذا الوعيد لاحق بمن شارك غيره في القتل، وأن عشرة لو قتلوا رجلا عمدا لكان كل واحد منهم داخلا في الوعيد قائلا للنفس المؤمنة وكذلك لو قتل عشرة رجلا خطأ كان كل واحد منهم قاتلا في الحكم للنفس يلزمه من الكفارة ما يلزم المنفرد بالقتل.^١

وقوله تعالى: **أَلَمْ يَلْمِ لِي مَجْمَعُ مَخْمَمٍ مِمَّنْ نَزَّلَ نَبِيٌّ يَرْزُقُ** هج هم هي هي يج يح يخ يم يي **دُرِّ المائدة: ٣٢**، ووجه الدلالة: ومعنى هذا أن المسلم ليس مسؤولا عن سلامة بني ملته فحسب؛ بل هو مسؤول عن البشرية جميعا؛ لأنه بين الله سبحانه وتعالى هنا أن قتل نفس بغير نفس - آية نفس كانت - بمثابة قتل أهل الأرض جميعا.^٢ ومن السنة: حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبههم الله في النار"^٣

^١ كاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م، ج ٧، ص ٢٣٨، السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٢٠٠٩م، ج ٣، ص ١٠٠
^٢ محمد عlish، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)، ج ٩، ص ٢٥، ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ٢٧
^٣ لماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ت: علي محمد، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ج ١٢، ص ٢٧، الحسيني، أبو بكر ابن محمد، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، ت: علي عبد الحميد، محمد وهي، دار الخير دمشق، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١، ص ٣٠٣
^٤ الجصاص، أحمد بن علي الرازي، ت (٣٧٠هـ) بأحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: ١٤٠٥هـ، ج ١، ص ١٦٦

^٥ الخليلي، أحمد بن حمد، سؤال أهل الذكر، تلفزيون سلطنة عمان، ٢٩/٦/١٤٢٥هـ، ٣/٢١/٢٠٠٤م
^٦ سنن الترمذي، محمد بن عيسى، كتاب الديات، باب الحكم في الدماء، رقم الحديث: ١٣٩٨، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٩٧٥م، ج ٤، ص ١٧٢

وروي عن أبي شريح الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل".^١ ووجه الاستدلال: في لفظ (أنتم) و (قتلتم).

ومن آثار الصحابة: ما روي أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من صنعاء قتلوا رجلاً واحداً، فقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به جميعاً".^٢

وجاء في كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية: "قولهم هذا إجماع الصحابة على ذلك، فقد روي أن امرأة بمدينة صنعاء غاب عنها زوجها وترك عندها ابناً له من غيرها، فاتخذت لنفسها خليلاً، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة، ورجل آخر، والمرأة وخادمها، فقطعوه أعضاء، وألقوا به في بئر ثم ظهر الحادث وفشا بين الناس، فأخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن اقتلهم وقال: "والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً".^٣

وما روي عن ابن عباس أنه قال: "إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به ولو كانوا مائة".^٤ والراجح عند الإباضية في قتل الجماعة بالواحد هو قتلهم جميعاً إذا قتلوه.^٥

القول الثاني: يرى داود وأهل الظاهر بعدم قتل الجماعة بالواحد بل تجب في حقهم

الدية .

وحجتهم في ذلك من القرآن الكريم:

^١ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ولي يرضى بالدية، رقم الحديث ٤٥٠٤، ج ٤، ص ١٧٢

^٢ بخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ج ٦، ص ٢٥٢٧

^٣ لموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط ٢، (١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، ج ١٥، ص ٢٨٢

^٤ البراشدي، جهد المقل، ص ١٤٩. انظر ص ١٤

^٥ الشقسي، خميس بن سعيد، منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط: ١، ٢٠٠٦م، ج ٦، ص ٢٤٦

۱. قوله تعالى: **أَبْهَمَ بِهِ تَجِدَ تَدْتَ تَم تَهْ تَم جَد جَم حَج حَم خَج خَم سَج سَخ سَم**

ص ص ص ص ض ض ض ض ط ط ظ ظ ع ع ج ج غ غ ف ف ه ه المائدة: ٤٥

ووجه الدلالة: على أن النفس الواحدة تقتل بالنفس الواحدة، ولا تقتل الجماعة بالواحد، وإلا لما كانت نفس بنفس بل نفوس بنفس وهذا يخالف النص فلا يصح.^١

۲. قوله تعالى: **أَتُخْتَمُ لَهُمُ جَهَنَّمُ حَبًّا حَبًّا**

ووجه الدلالة: أن القصاص هو المساواة، ولا مساواة بين الجماعة والواحد بداهة وعقلا، وما يؤيد ذلك قوله تعالى: **أَبْخِمْ بِهِ تَجْتَنِّتْ تَخْتَمْتُمْ تَهْتُمْ جَدِّم جَدِّم جَدِّم جَدِّم سَج فَحَّ** وقد تقدم ذكر وجه الدلالة.

٣. قوله تعالى: **أَمْ نَرْتَضِئُ مِنْ نَبِيٍّ لَا يَرْزُقُنَا** **يُزِيمُنَا** **تَحَّ** البقرة: ١٧٨

وقال ابن عباس كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فأنزل الله هذه الآية **أُتُن**

ثِي ثِي فِي فِي قِي قِي كَاكَل تَحَّ البقرة: ١٧٨

والقول الأول أصح من وجهة نظري، لما له من قوة في الأدلة، ولأنهم جميعاً اشتركوا استحقوا العقوبة، ولا يمكن تحديد شخص معين من بين الجماعة وتطبيق الحد عليه دون الآخرين .

الفرع الثاني: قتل الواحد بالجماعة

وقتل الواحد بالجماعة لا خلاف فيه بين العلماء؛ لأنه إذا قتل الواحد بالواحد فإن الواحد يقتل بالجماعة من باب أولى.

ويبقى الخلاف في المسألة: إذا قتل الواحد جماعة من الناس فهل يكفي قتله عن جميع المقتولين ولا شيء لأولياء القتل أم أنه يقتل بواحد من الجماعة ثم يجب في ماله الديات لأولياء الباقيين؟ أم أنه يقتل بجميعهم ويجب لجميعهم حصصهم من الديات؟

أقوال المذاهب:

^١ الشاذلي، حسن علي، الجنائيات في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج ١،

أولاً: الإباضية^١ والشافعية^٢ إلى أن القصاص لواحد والباقيين الديات، ودليلهم: إن المماثلة مشروطة في باب القصاص، ولا مماثلة بين الواحد والجماعة، فلا يجوز أن يقتل الواحد بالجماعة على طريق الاكتفاء به، فيقتل الواحد بالواحد، وتجب الديات للباقيين^٣.

ثانياً: قول المالكية^٤ والحنفية^٥ أنه إذا قتل واحد جماعة، وحضر أولياء المقتولين وطلبوا القصاص، قتلوا لجماعتهم ولا شيء لهم، أما إذا حضر واحد منهم قتل الواحد وسقط حق الباقيين.

ثالثاً: قول الحنابلة^٦: إذا قتل واحد جماعة، واحد بعد واحد، فحضر الأولياء قتل للأول ولا شيء للباقيين، وإن قتلهم جميعاً ولم يعلم الأول منهم، وحضر أولياء المقتولين، وطلبوا من الحاكم القصاص، قتل لجماعتهم، ولا دية عليه^٧.

المطلب الثالث: عدم التكافؤ الديني، هو اعتبار الدين في تطبيق القصاص.

الفرع الأول: قتل الذمي بالمسلم:

وعرفه الغزالي في كتابه الخلاصة في أحكام أهل الذمة^٨: "هو كل كتابي ونحوه عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية^٩".

١ الكندي، المصنف، ج ١، ص ٩٨، انظر ص ١٥، الشقصي، منهج الطالبين، ج ٦، ص ٢٤٠ انظر ص ٢٢

٢ لنووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ت: عادل أحمد، وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٩، ص ٢١٨

٣ النووي، روضة الطالبين، ج ٩، ٢١٨. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٩٨٥م، ج ٥، ص ٢٦٥

٤ الخرشي، محمد، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٧هـ، ط: ٢، ج ٤، ص ٢٢٥

٥ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٣٩، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١٠١

٦ لمقدسي، ابن قدامة محمد بن أحمد، شرح الكبير على متن المقتنع، دار الفكر، ج ٥، ص ١٤٩

٧ الفقه على المذاهب الأربعة، ص ٢٦٣

٨ الغزالي، الخلاصة في أحكام الذمة، ج ٣، ص ٦٥

وقال ابن قدامة: "يقتل الذمي بالمسلم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل اليهودي الذي رض رأس جارية من الأنصار على أوضاع لها ولأنه إذا قتل بمثله فبمن فوّه أولى. ويقتل الذمي بالذمي سواء اتفقت أديانهم أو اختلفت. فلو قتل النصراني مجوسيا أو يهوديا، قتل به. نص عليه أحمد في النصران يقتل بالمجوسي إذا قتله، قيل: فكيف يقتل به، وديتهما مختلفة؟ فقال: أذهب إلى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل رجلا بامرأة. يعني أنه قتله بها مع اختلاف ديتهما، ولأنهما تكافأ في العصمة بالذمة ونقيصة الكفر، تجرى القصاص بينهما، كما لو تساوى دينهما، وهذا مذهب الشافعي.^١

ويقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر، قيل: وللاغتنام، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى"^٢، وقال صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يزيد ولا ينقص"^٣، والمراد بالكافر المشرك^٤.

وإن قتل الكافر العبد المسلم فقتل به، وبه قال ابن القاسم، وقيل: لا يقتل به، وبه قال سحنون^٥.

الفرع الثاني: قتل المسلم بالذمي:

أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصا بقتل كافر، أي كافر كان. روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية، - رضي الله عنهم -، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، وابن شبرمة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال النخعي، والشعبي، وأصحاب الرأي: يقتل المسلم بالذمي خاصة^٦.

^١ ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج ٨ ص ٢٧٧

^٢ صحيح البخاري، الجامع المسند المختصر، باب: إذا أسلم الصبي فمات، رقم الحديث ٤٥٤، ج ٢، ص ٩٣

^٣ الترمذي، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، باب: هل يرث المسلم الكافر، رقم الحديث ٢٩١٢، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ج ٣، ص ١٢٩

^٤ اطفيش، شرح النيل، ج ١٥، ص ٣٤٠. انظر ص ١٥

^٥ اطفيش، شرح النيل، ج ٣٠ ص ١٧٢

^٦ ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٧٣

قال أحمد: الشعبي والنخعي: دية المجوسي واليهودي والنصراني، مثل دية المسلم، وإن قتله يقتل به. هذا عجب، يصير المجوسي مثل المسلم، سبحانه الله، ما هذا القول، واستبشعه. وقال: النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا يقتل مسلم بكافر). وهو يقول: يقتل بكافر. فأى شيء أشد من هذا، واحتجوا بالعمومات وما روى ابن البيلماني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «أقاد مسلماً بذمي، وقال: أنا أحق من وفي بذمته»، ولأنه معصوم عصمة مؤبدة، فيقتل به قاتله، كالمسلم^١.

ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر)^٢ وفي لفظ: لا يقتل مسلم بكافر. وعن علي -رضي الله عنه- قال: من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر. ولأنه منقوص بالكفر، فلا يقتل به المسلم، كالمستأمن، والعمومات مخصوصات بحديثنا، وحديثهم له إسناد. قاله أحمد. وقال الدارقطني. يرويه ابن البيلماني، وهو ضعيف إذا أسند، فكيف إذا أرسل؟

والمعنى في المسلم أنه مكافئ للمسلم، بخلاف الذمي، فأما المستأمن، فوافق أبو حنيفة الجماعة في أن المسلم لا يقاد به، وهو المشهور عن أبي يوسف. وعنه: يقتل به؛ لما سبق في الذمي.

بمحقوق الدم على التأييد، فأشبهه الحربي، مع ما ذكرنا من الدليل في التي قبلها^٣.

والمسألة في قتل المسلم بالذمي خلاف بين العلماء على أقوال:

الرأي الأول: ذهب الإباضية^٤ والشافعية^١ والحنابلة^٢ إلى أنه لا يقتل المسلم بالذمي، واستدلوا بقوله تعالى: **أَتُنْشِئُ فِي شَيْءٍ قَبِيحٍ كَالْكُلَّةِ** البقرة: ١٧٨

^١ ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٧٣، انظر ص ٢٤

^٢ مسند الربيع بن حبيب، باب الديات والقتل، ج ١، ص ١٨٣. انظر ص ١٩

^٣ ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٧٣. ٢٧٤، انظر ص ٢٤

^٤ الثميني، الورد البسام في رياض الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص ٢٣٥، السيائي، سالم بن حمود، العقود المفصلة في الأحكام المؤصلة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م)، ج ٣، ص ١٥٧

ووجه الدلالة: أن النداء موجه إلى المؤمنين لا إلى الناس عامة، ويؤيد ذلك قوله تعالى: **أَمَّا مِمَّنْ نَبْنِيكُمْ فَمَا لَكُمْ إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ يُبْعَثَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ سَاحِقَاتٍ مِنَ الْغَيْلِ** ^١ وأضاف ابن حزم الظاهري على ذلك بأنه لا أخوة بين المؤمنين والكافرين. ^٢

الرأي الثاني: قال به الحنفية: يقتل به، وحجتهم قوله تعالى: **أَبْذِبْ بِهِ تَجِدَ تَخْتَمَتُهُمْ** ^٣ ثم **جَحْجَحْ جَحْجَحْ جَحْجَحْ جَحْجَحْ** ^٤ وقوله تعالى: **أَنْتُمْ نَبِيٌّ يَرْزُقُكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ نَجْدًا** ^٥ **تُخَذَمُ بِهِ** ^٦ **الإسراء: ٣٣**

وجه الدلالة: أن القصاص جاء عاما من غير تفصيل بين قتل وقتيل، ونفس ونفس ومظلوم ومظلوم. ^٧

والرأي الثالث: ذهب مالك والليث: لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة (وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله. ^٨

والخلاصة: فعمدة الفريق الأول ما روي من حديث على أنه سأله قيس بن عباد، والأشتر: هل عهد إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهدا لم يعهده إلى الناس قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، وأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه: "المؤمنون تتكافأ دماؤه ويسعى بدمتهم أذنهم وهم يد على ما سواهم ألا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين". ^٩

^١ النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١٨، ص ٣٥٩، البيهقي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفکر، بيروت، لبنان، ط (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ج ٤، ص ١٦٠

^٢ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٣. انظر ص ٢٤، لمقدسي، شرح الكبير على متن المقتنع، ج ٥، ص ١٦٦

^٣ ابن بركة، جامع ابن بركة، ج ٢، ص ٥٠٥. انظر ص ١٦

^٤ ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط: ١٩٨٠م، ج ١٢، ص ١٣

^٥ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٣٥١

^٦ لقرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن راشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط: ٢٠١٣م، ج ٤، ص ١٨١

^٧ مسند الربيع بن حبيب، باب الديات والقتل، ج ١، ص ١٨٣

وروي أيضا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يقتل مؤمن بكافر " ^١ واحتجوا في ذلك بإجماعهم على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذي أمن. ^٢

وأما أصحاب أبي حنيفة فاعتمدوا في ذلك آثار منها حديث يرويه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن السلماني، (قال: قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: أنا أحق من وفي بعهد) ^٣ ورووا ذلك عن عمر، قالوا: وهذا مخصص لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - لا يقتل مؤمن بكافر، أي؛ أنه أريد به الكافر الحربي دون الكافر المعاهد، وضعف أهل الحديث حديث عبد الرحمن السلماني، وما رووا من ذلك عن عمر. ^٤

وأما من طريق القياس فإنهم اعتمدوا على إجماع المسلمين في أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي، قالوا: فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم فحرمة دمه كحرمة دمه، فسبب الخلاف تعارض الآثار والقياس. ^٥

المطلب الرابع: التكافؤ في الجنس:

هو اعتبار المساواة في الجنس بين القاتل والمقتول عند تطبيق القصاص.

الفرع الأول: قتل الرجل بالمرأة

اختلف الفقهاء في قتل الرجل بالمرأة:

القول الأول: أنه إذا قتل الرجل المرأة خير ولي الدم، بين أن يقتص ويدفع نصف الدية لورثة الرجل، أو المرأة، وهذا ما ذهب أغلب الإباضية ^١ وحجتهم ما روي عن عطاء والشعبي

^١ سنن أبي داود، باب: ولي العهد يرضى بالدية، رقم الحديث ٤٥٠٦، ج ٤، ص ١٧٣

^٢ القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، ج ٤، ص ١٨١

^٣ لدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدار قطني، كتاب الحدود، مؤسسة الرسالة، رقم الحديث ٣٢٩١ بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٣٤هـ، ٢٠١٢م)، ج ٤، ص ١٥٨

^٤ القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ١٨١

^٥ القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ١٨١-١٨٢.

الآية أضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فد [المائدة: ٤٥، دليل على ثبوت هذا الحكم في وقت نزول هذه الآية من وجهين .

وقد جاءت آية القصاص في سورة البقرة نصا في قتلى الأنثى بالأنثى؛ ولكن لا تبين الآية ما إذا قتلها رجل أو قتله عمدا هل يقتل بها وتقتل به إذا استويا في الحرية أو العبودية والملة أم لا؟

فالذي عليه الجمهور وحكي إجماعا أن الرجل يقتل بها إذا قتلها وتقتل به إذا قتله لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم: "وأن الرجل يقتل بالمرأة" ...^١ ولكن هل هناك تفاضل بينهما أم لا؟

فالذي عليه أكثر الأصحاب وبعض أهل الخلاف أن التفاضل بينهما فلو قتلها فإن أولياءها بالخيار بين أن يقتلوه ويردوا على أوليائه نصف الدية أو يعفوا عن القصاص ويأخذوا منه دية المرأة، وإن قتله فأولياؤه بالخيار بين أن يقتلوه ويأخذوا معها نصف دينه أو يعفوا ويأخذوا منها دية صاحبهم، وقد روي هذا عن علي بن أبي طالب رواه الشعبي عنه، ورد أن الشعبي لم ير عليا، وأن الحكم روى عن علي وعبد الله قالاً: "إذا قتل الرجل المرأة متعمدا فهو بها قود"^٢ واستثنى الأصحاب من المفاضلة الفتك في قتلها فلو قتلها فتكا فإنه يقتل بها ولا رد عليها والفتك أن يؤتى الإنسان في بيته أو مأمنه لا يدري أنه أريد به بأس فيقتل فجأة إذا قتلها على هذه الصفة فيقتل حدا ولا رد له في ذلك ولعلمهم يستدلون بقتل عمر رضي الله عنه الجماعة الذين فتكوا بامرأة فقتلهم بها جميعاً^٣.

ذهب البعض من الإباضية والكثير من مذاهب الإسلام ألا تفاضل بين المرأة والرجل مطلقا سواء قتلها أم قتله وقد استدلوا:

^١ البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن الصغير لبيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراشي، باكستان، رقم الحديث ٢٩٣، ط: ١، (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م) ج ٣، ص ٢٠٩

^٢ أبو شيبه عبد الله بن محمد، مصنف أبي شيبه، باب: في الرجل يقتل المرأة عمدا، رقم الحديث: ٢٧٤٨١، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٠٩هـ، ج ٥، ص ١٠

^٣ البراشدي، زهران بن ناصر بن سالم، جهد المقل في الديات والأروش والقتل، ص ٤٧. انظر ص ١٤

1- بقوله تعالى: **تَجِدْتَهُمْ**

2- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " المسلمون تتكافأ دماؤهم"^١

وروي أن رجلا أصاب امرأته بشيء فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتص منه فانزل الله تعالى: **لَمْ يَلِيَّ** [النساء: ٣٤] يعني: مسلطون عليهن، فقال النبي صل الله عليه وسلم: "أردنا شيئا وأراد الله خيرا منه"^٢ فلا قصاص بينهما، وأما القتل فبينهما القود^٣. وقال ابن قدامة أن الذكر يقتل بالأنثى والأنثى تقتل بالذكر هذا قول عامة أهل العلم منهم النخاعي

والشعبي ولزري وعمر بن عبدالعزيز ومالك وأهل المدينة، والشافعي، وإسحاق^٤. ويقتل الرجل بالمرأة ويؤدي أولياؤها لأوليائه نصف دينه قبل أن يقتل، وقيل: بعد أن يقتل، وقيل: لا رد في الموضعين، والرد مذهبنا لأن ديتها نصف دينه^٥. وجاء في كتاب معجم القواعد الفقهية: ذهب الجمهور إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة، قال القرطبي: وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل^٦

الفرع الثاني: قتل المرأة بالرجل :

ما ذهب إليه أصحابنا من الإباضية، وقالوا: إذا قتلت المرأة الرجل فإن لأوليائه الخيار بين أن يقتلوه ويأخذوا معها نصف دينه، أو يعفوا عن القصاص ويأخذوا منها دية صاحبهم واستدلوا برواية على " إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا لأوليائه نصف الدية، وإن أرادوا استحياوا، أخذوا منه دية المرأة، وإذا قتلت امرأة رجلا، فغن أراد أولياؤها قتلها

^١ مسند الربيع بن حبيب ، باب الديات والقتل ، ج ١ ، ص ١٨٣ .

^٢ لم أجد حديثا بهذا النص

^٣ الحضري ، ابي اسحاق ابراهيم بن عبدالله ، كتاب الدلائل والحجج، تحقيق أحمد بن حمو كروم وعمر بن أحمد، وزارة التراث والثقافة، عمان ، ط ١ ، ٢٠١٢، ج ١، ص ٦٧٨

^٤ الحضرمي ، ابي اسحاق ابراهيم بن عبدالله ، كتاب الدلائل والحجج، ص ٦٧٨

^٥ السالمي، شرح الجامع الصحيح، باب ما جاء أن المسلمين تتكافأ دماؤهم، ج ١، ص ٢٧١ .

^٦ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج ١، ص ٢٩١

قتلوها وأخذوا نصف الدية وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها، فعندهم المفاضلة مثل قتل الرجل بالمرأة^١

وجاء في تفسير القرطبي: قالت طائفة من أهل العلم جاءت الآية: **أَبْذَرْتُمْ بِهِنَّ تَجْتَبِهْنَ** مبينة لحكم النوع الذي قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حرا والعبد إذا قتل عبدا والأنثى إذا قتلت أنثى ولم تتعرض لإحدى النوعين إذا قتل الآخر فالآية محكمة، وفيها إجمال يبينه قوله تعالى: **أَبْذَرْتُمْ بِهِنَّ تَجْتَبِهْنَ**، وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة قاله مجاهد وذكره أبو عبيد عن ابن عباس وروي عن ابن عباس أيضا إنها منسوخة بآية المائدة وهو قول أهل العراق ولذا فإن المرأة إذا قتلت رجلا قتلت به وقد أجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل^٢.

وابن المنذر، يحكى إجماع العلماء وهو على أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة بالرجل إلا رواية عن علي وعن الحسن، وعطاء، وخالف أبو حنيفة فيما دون النفس^٣. وقال ابن المنذر لما أجمعوا على القصاص في النفس، واختلفوا فيما دونها وجب رد المختلف إلى المتفق، وقال البخاري وأهل العلم: يقتل الرجل بالمرأة^٤.

المطلب الخامس: عدم التكافؤ في الصفة

الفرع الأول: قتل الحر بالعبد

الرأي الأول: إن الحر لا يقتل بالعبد وهو مذهب جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم وروي هذا عن أبي بكر وعمر، وعلي، وزيد، وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال الحسن وعطاء، وعمر

^١ السيالي، خلفان بن جميل، جلاء العمى، ص ١٨٨ - البراشدي، محمد المقل، ص ٤٦، انظر ص ١٤ - البطاشي، سلاسل الذهب، ج ٩، ص ٢٢٤، انظر ص ٢٠

^٢ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط: (١٣٨٤هـ، ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٢٤٩

^٣ ابن حجر، الفتح الباري، ج ٦، ص ٢٩٠

^٤ ابن حجر، الفتح الباري، ج ٦، ص ٢٩٠

بن عبدالعزيز ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وبه أخذ فقهاء الإباضية، واستدلوا بما يلي:

أ- بقوله تعالى: **أَبْذِبْ بِهِ تَجْدِ تَجْدِ تَهْتِمُ جَدِمْ جَدِمْ خَجْ خَجْ خَجْ فَدِ**

واستدل الجمهور بقوله تعالى: **أَكُلْ كَمْ كِي كِي لِمَلِي لِي مَا تَدَّ** البقرة: ١٧٨، فقد

دلت الآية بهذا النسق على أنه لا يقتل الحر بالعبد، ولا الرجل بالأنثى^١.

وجاء في كتاب الدراية وكنز الغناية " وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " : لا يقتل مؤمن بكافر " ^٢ عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب أنهما قالوا : لا يقتل الحر بالعبد. ^٣

قالوا والآية تفيد بطريقة التخصيص والمقابلة والحصر فافتضى أن الحر لا يقتل بالعبد، ولا العبد بالحر إلا أن الإجماع انعقد كما تقدم على أن العبد يقتل بالحر، لأن النقص يقتل بالأعلى إجماعاً؛ ولأنه إذا قتل بمثله فإنه يقتل بمن فوقه من باب أولى فبقية الآية دالة على أن الحر لا يقتل بالعبد.

ب- بما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد وبما أخرجه البيهقي من حديث علي رضي الله عنه قال : " من السنة ألا يقتل حر بعبد^٤ "؛ ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ج- لأنه لا مساواة بين العبد والحر من وجوه عدة أحدهما:

أحدهما: أن الحر أدمي من كل وجه والعبد أدمي من وجه مال من وجه، وعصمة الحر تكون له وعصمة المال تكون للمالك.

ثانيهما: أن في عصمة العبد شبه الإباحة وهي مانعة من القصاص؛ لأن الرق أثر الكفر، والكفر مبيح في الأصل فكان في عصمته شبه العدم وعصمة الحر تثبت مطلقة فلا مساواة

^١ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، معجم القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٩١

^٢ مسند الربيع بن حبيب ، باب الديات والقتل ، ج ١ ، ص ١٨٣

^٣ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، معجم القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٩١

^٤ ينظر: صالح، عبد الغفار إبراهيم القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية، مكتبة البيضة المصرية، القاهرة، ط ١، ١٥٠.

بينهما.

د: أن المساواة بينهما في الفضيلة والكمال؛ لأن الرق يشعر بالذل والنقصان والحرية تبنى عن العزة والشرف.

هـ: الإجماع على أنه لا يقطع طرف الحر بطرف العبد مع التساوي بينهما في السلامة فأولى أن لا يقتل به؛ لأن حرمة النفس أكد من حرمة الطرف.^١

أما الرأي الثاني: أنه يقتل الحر بالعبد مطلقا، وانتصر لذلك أبو حنيفة

ومن استدلالا لهم:

الدليل الأول: لعموم الآيات والأخبار الواردة في القصاص والتي لا تفرق بين حر وعبد من ذلك قوله تعالى: **أَبْذِبْهُ بِهَتْجَةٍ تَخَفُحٌ**، وقوله تعالى: **أَنْتُمْ نِيْلٌ يَرْبِزِمِينَ يِي** **تَجْنِبُجٌ**، وقوله تعالى: **أَنْتُمْ نِيْلٌ يَرْبِزِمِينَ يِي** **تَجْنِبُجٌ**، وقوله تعالى: **أَنْتُمْ نِيْلٌ يَرْبِزِمِينَ يِي** **تَجْنِبُجٌ**، وذلك من غير فصل بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم و مظلوم.

واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه خصيناه"^٢

وأجابوا عن الآية بأنها إخبار عما كتبه الله في التوراة، وليس ذلك شرعا لنا، ورد عليهم الجمهور بأنه يمكن إيجاب عن ذلك بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا نسخ، وبذلك يترجح مذهب الجمهور^٣، وكذا وافق الحنفية داود، والنخعي ويروى عن سعيد ابن المسيب وقتادة والثوري^٤، وأبو يوسف، وزفر^٥.

^١ بجنسي، أحمد فتحي، القصاص في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ط: ٤، ١٩٨٤م، ص ٤٥

^٢ سنن ابن ماجه، باب: هل يقتل الحر بالعبد، ج٢، ص٨٨٨، رقم الحديث ٢٩٩٣

^٣ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، معجم القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٩١

^٤ صالح، عبد الغفار إبراهيم القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١، ج١، ١٥

^٥ بجنسي، أحمد فتحي، القصاص في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ط: ٤، ١٩٨٤م

الدليل الثاني: ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : "المسلمون تتكافأ دماؤهم" ^١ وهو عام في العبيد والأحرار فلا يخص منه شيئا إلا بدلالة ^٢ ، وقوله صلى الله عليه وسلم " :العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول ^٣

فقد دل هذا الخبر على معنيين:

أحدهما- إيجاب القود في كل عمد وأوجب ذلك القود على قاتل العبد
وثانيهما: نفى به وجوب المال؛ لأنه لو وجب المال مع القود على وجه التخيير لما اقتصر على ذكر القود دونه.

الدليل الثالث: فإن العبد مكافئ للحر في العصمة ومقتضى المساواة العبد بالحر وجوب القصاص فيما بينهما ولهذا قتل العبد بالحر.

الدليل الرابع: قوله تعالى : **أَتَذْكُرُمَا تَهُ جَم جَم حَم حَمَّ الْبَقَرَةَ: ١٧٩** أخبر الله تعالى أنه أوجب القصاص لأن فيه حياة شاملة للحر والعبد

الدليل الخامس: روي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا إحدى ثلاثة: (التارك للسلام المفارق للجماعة، والثيب الزاني، والنفس بالنفس) ^٤ فلم يفرق بين الحر والعبد، وأوجب القصاص في النفس بالنفس.

الدليل السادس: أن العبد محقون الدم حقنا لا يرفعه مضي الوقت وليس بولد للقاتل ولا ملك له، فأشبهه الحر فأوجب القصاص بينهما كما يجب على العبد إذا قتل حرا بهذه العلة كذلك إذا قتله الحر لوجود العلة فيه.

^١ تقدم تخريجه أكثر من مرة

^٢ بمنسي، أحمد فتحي، القصاص في الفقه الإسلامي، دار الشروق ، ط: ٤، ١٩٨٤م ، ص ٤٥

^٣ سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات، ج، ص ٨٢، رقم ٣١٣٦

^٤ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري رقم الحديث ٩٧٧٨

الفرع الثاني: قتل العبد بالحر

وبما أن قتل النفس المسلمة محرمة عند الله بقوله تعالى: **أُكِّي** لم لي ما مم نر
ننزم **الإسراء: ٣٣**، وقال تعالى: **أُ** **ب** **م** **ب** **ه** **ت** **ج** **ت** **خ** **ت** **م** **ت** **ه** **ث** **ج** **ج** **م** **ج** **ح** **م**
خ **ج** **م** **س** **ج** **س** **ح** **ف** **ح** **الماندة: ٤٥**، وقوله تعالى: **أُ** **ت** **خ** **ت** **م** **ت** **ه** **ث** **ج** **ج** **م** **ج** **ح** **م** **خ** **ج** **البقرة:**
١٧٩

وقال صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم"^١

مما سبق يتبين لنا بأنه لا فرق بين الحر والعبد وبين الأدنى والأعلى في القصاص، فيقتل الحر بالعبد، كما يقتل العبد بالحر.

ووجب القصاص من الحر إذا قتل عبداً ، كذلك يوجب القصاص للعبد إذا قتل حراً .

المبحث الثاني: علاقة الجزئية بين الجاني والمجنى عليه^٢.

^١ صحيح البخاري، ج ٩، رقم الحديث ٦٧٧٨

٢ المراد بالجزئية في المبحث أعلاه: هو أن يكون المجنى عليه جزء من الجاني.

المطلب الأول: قتل الوالد بولد

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة: يرى الإباضية^١ الحنيفة والشافعي والثوري أنه لا يقاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده إذا قتله بأي وجه كان من أوجه العمد^٢، ودليلهم حديث ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد^٣". ويرى مالك أنه لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، أما إن حذفه بسيف أو عمى فقتله فلم يقتل وكذلك الجد مع حفيده ودليله عموم القصاص بين المسلمين^٤.

وسبب الاختلاف ما رواه يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنا له بالسيف فأصاب ساقه فنزف جرحه فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له فقال له عمر: أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين وأربعين خلفه، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنا ذا، قال: خذها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس لقاتل ميراث"^٥.

وقد حمل مالك هذا الحديث على أنه لم يكن عمدا محضا، وأثبت منه قتل الخطأ فيما بين الابن والأب.

أما الجمهور فحملوه على ظاهره لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد، قصد القتل به من جهة غلبة الظن وقوة التهمة، إذ كانت النيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى، فمالك لم يتهم الأب حيث اتهم المجني، لقوة المحبة التي بين الأب والابن.

^١ السلمي، جوابات الإمام السلمي، ج٥، ص ٢٣٩، أطفيش، شرح النيل، ج١٤، ص ٧٣٩. هيمان الزاد، ٢٦، ص ١٧٢

^٢ القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص ١٨٣، السباعي، هاني، القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن، ط: ١، لندن، ج١، ص ١١٩

^٣ سنن ابن ماجه، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد، ج ٢، ص ٨٩٧، رة الحديث ٢٥٩٩

^٤ ينظر: القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص ١٨٣

^٥ سنن ابن ماجه، باب القاتل لا يرث، ج٢، ص ٨٨٥، رقم الحديث ٢٦٤٦

والجمهور إنما عللوا درء الحد عن الأب المكانة حقه على الابن^١.

وللفقهاء في القصاص من الوالد بولده ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يقتص من الوالد إذا قتل ولده عمدا عدوانا لا شبهة فيه وإن اعترف بقصده قتله أو قتله غيلة.

وهو قول جماهير فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والثوري وغيرهم.

واستدلوا بما يلي:

أ- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد من والد بولده"^٢

ب- فيما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أنت ومالك لأبيك"^٣ واللام هنا تفيد الإباحة وهو شبه يدرأ بها القصاص.

ج- ما روي عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنا له بالسيف فأصاب ساقه فنزف جرحه، فمات، فقدم سراقه على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر:

أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر عليه أخذ من تلك الأبل ثلاثين حقه وثلاثين جذعة وأربعين خلقة في بطون أولادها، ثم قال: أين اخو المقتول؟ فقال: ها أنا ذا، قال: خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ليس للقاتل شيء"^٤.

د- روي عن عمر وابن عباس: ألا يقتل الوالد بالولد، وقال الشافعي: ولا يقتل والد بولده؛ لأنه إجماع. وقد علل الجمهور درء الحد عن الأب المكان حقه على الابن^١.

^١ جراردات ، أحمد علي ، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية الجنائية في الفقه الإسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، حط اه ٢٣٧

^٢ سنن ابن ماجه، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد، ج٢، ص٨٩٧، رف الحديث ٢٥٩٩

^٣ سنن ابن ماجه ، باب مال الرجل من مال ولده، ج٢، ص٧٩٩، رف الحديث ٢٢٩٢

^٤ سنن ابن ماجه ، باب القائل لا يرث، ج ٢، ص ٨٨٦، رق الحديث ٢٩٤٦

القول الثاني: أن يقتص من الوالد بقتل ولده عمدا عدوانا مطلقا لا فرق بينه وبين غيره من سائر الناس. وذكر هذا القول لابن نافع، وابن عبد الحكم، والبيتي، وابن المنذر، وأهل الظاهر^٢.

واستدلوا:

- أ- بظاهر آيات القصاص في القرآن الكريم.
- ب- بعموم الآثار الموجبة للقصاص.
- ت- لأنهما حران مسلمان، فوجب أن يقتل كل منهما بالآخر كالأجنبيين.

القول الثالث: للمالكية قولان، يفرقون بين حالتين:

الأولى: أن يقتله قتلا لا شبهة فيه، أي أنه قتله أو أن يفعل به فعلا يدل على قتله.

الثانية: قتله مع الشبهة: أي أنه حذفه بالسيف أو رماه بالعصا، فهذا لا يعد عمدا عندهم لما فيه من شبهة، وأيضا فهي حرص من الآباء على تأديب أبنائهم وعدم قتله، فإذا حصل القتل في مثل هذه الأحوال فغالبا الظن أن يكون بغير عمد.

الراجح عند الإباضية أن لا يقاد والد بولده، وتكون ديته عليه لورثته على الراجح عند الأكثرية من الإباضية، لكنه، وهو مذهب الجمهور.

المطلب الثاني : قتل الولد بالوالد

أجمع أهل العلم على أن الولد إذا قتل والده عمدا عدوانا قتل به ، لأن الأب أعظم حرمة من الأجنبي، والولد يقتل بالأجنبي فبالأب أولى ولأنه يحذ بقذفه فيقتل به كما الأجنبي، إلا أنه يراعى في قتل الولد بوالده توفر الكفاءة المعتبرة عند جمهور الفقهاء، وهي: الاسلام والحرية .

^١ القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤ ص ١٨٤

^٢ القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٦ ص ٢٣٢

وقال ابن قدامة: "ويقتل الولد بكل واحد من الوالدين هذا قول عامة أهل العلم منهم مالك، والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

وقال الرملي والشافعي: ويقتل الولد بوالديه مع المكافأة في الإسلام والحرية بالإجماع.

وقال ابن هبيرة في الإفصاح: واتفقوا على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به"

وقال الكاساني في البدائع : وأجمع العلماء على أن الفرع يقتل بالأصل وعدم ورود المخصص له.

المطلب الثالث: قتل الأم بولدها

والصحيح أن الأم في هذا الحكم كالأب، فلا تقتل بابنها، ويستثنى القصاص منهما، فلا قصاص عليهما فيما جنياه على ولدهما سواء أكانت الجناية قتلا أم جرحا؟، ولكن عليهما الدية في القتل والإرش فيما دونه، والدليل على ذلك قوله تعالى: **خَجِمُ سَجَسَدَ الْإِسْرَاءِ: ٢٤** فالآية الأولى تدل على تحريم الإيذاء مطلقا، والقصاص من جملة الإيذاء، والثانية تدل على وجوب خفض الجناح لهما، والقتل ينافي ذلك.^١

وجاء في المغني لابن قدامة: والأم في ذلك كالأب، هذا الصحيح من المذهب وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب، وروي عن أحمد، - رحمه الله - ما يدل على أنه لا يسقط عن الأم، فإن مهنا نقل عنه في أم ولد قتلت سيدها عمدا: تقتل، قال: من يقتلها؟ قال: ولدها، وهذا يدل على إيجاب القصاص على الأم بقتل ولدها، وخرجها أبو بكر على روايتين، إحداها: أن الأم تقتل بولدها، لأنه لا ولاية لها عليه، فتقتل به، كالأخ، والصحيح الأول، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يقتل والد بولده - ولأنها أحد الوالدين، فأشبهت الأب، ولأنها أولى بالبر، فكانت أولى بنفي القصاص عنها، والولاية غير معتبرة بدليل انتفاء القصاص عن الأب

^١ البراشدي، زهران بن ناصر بن سالم، جهد المقل في الديات و الأروش والقتل، ط ٣، ٢٠١٤، ص ١٤

ولا يقول أحد من العلماء أن ترك القود من الوالد يعني أنه لا إثم على الأب في قتله لابنه.

أما أكثر الحنابلة والإمامية والزيدية قالوا بقتل الأم قصاصاً^٢، وحصر الاستثناء في الأب فقط، ولكن الأحاديث الناصة على عدم قتل الوالد بالولد تشملها، فإنها تنص على الوالد، ولفظة الوالد تشمل الأب والأم كما أن الآيات القرآنية الناصة على حقوق الوالدين وتحريم إيذائهما تؤكد عظم حق الأم على الأب وكذا الأحاديث النبوية في ذلك منها حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال "أمك" قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك" قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك"^٣

المبحث الثالث: الإكراه على القتل

^٤ البراشدي، زهران بن ناصر بن سالم، جمد المقل، ط: ٣، ٢٠١٦ء، ص ١٨

المطلب الأول: مفهوم الإكراه

الإكراه في اللغة: هو اسم من كرهت أكرهه كرها وأصله في اللغة على خلاف المحبة والرضا.^١

وأما في الاصطلاح فهو: إلزام الغير بما لا يريده^٢ أو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر^٣.

المطلب الثاني: أنواع الإكراه:

قسم الفقهاء الإكراه إلى تقسيمات عدة، بحسب نظرة كل منهم إلى الأثر الذي يتركه في نفس المستكره، وقوة الوسيلة المستعملة فيه، وبالنظر لما يترتب عليه من أحكام، فقسم الفقهاء الإكراه إلى نوعين:

• الإكراه الملجئ: كالقتل، أو الإتلاف.

• الإكراه غير الملجئ: كالضرب، والحبس.

الفرع الأول: الإكراه الملجئ التام

هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار؛ وذلك بأن يهدده بما يضر بالنفس أو بعضو من البدن^٤.

وقيل: هو الذي يعدم الرضا، ويفسد الاختيار كالتخويف بالقتل أو قطع عضو أو ما يؤدي إلى ذلك.^٥

^١ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ -

١٩٧٩ م، ج ٥، ص ١٧٢

^٢ فتح الباري، لابن حجر، ج ١٢، ص ٤٣٧

^٣ التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ط: ١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، دار النفائس، ص ٩١

^٤ الموسوعة العقدية، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف،

^٥ أثر الإكراه في القصص والحدود في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز بن سعد الخلاف، ط: ١٣٩٦ هـ، ١٩٧٧ م، رسالة

ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ص ٢٧

وهذا النوع هو أشد أنواع الإكراه حيث يضطر معه المستكره إلى عمل ما طلب منه، حفاظا على حياته، وصيانة لأعضائه، لأنه لا يستطيع الصبر على ما هدد به.

ولأن الاختيار هو: القصد إلى فعل الشيء أو تركه بترجيح من الفاعل، وهذا المعنى لا يزول بالإكراه، فالمكره يوقع الفعل بقصده إليه، إلا أن هذا القصد تارة يكون صحيحا سليما، منبعثا عن رغبة في العمل، وتارة يكون فاسدا إذا كان ارتكابا لأخف الضررين، وذلك كمن أكره على أحد الأمرين كلاهما شر، ففعل أقلهما ضررا به، فإن اختياره لما فعله لا يكون اختبارا صحيحا، بل اختيارا فاسدا.

الفرع الثاني: الإكراه غير الملجئ ويسمى ناقصا

وهو الذي يعدم الرضا^١ ولا يفسد الاختيار^٢، وذلك كالإكراه بالقيد أو الحبس أو الضرب الذي لا يخشى منه إتلاف النفس أو العضو.^٣ وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ولكن لا يفسد الاختيار، وذلك لعدم اضطرار المكره إلى الإتيان بما أكره عليه، لتمكنه من الصبر على تحمل ما هدد به بخلاف النوع الأول.

للمذهب الحنفي ثلاثة آراء في الإكراه على القتل وهي:

قال أبوحنيفة: يجب القصاص على المكره دون المستكره ودليلهم في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"

٢- قال أبو يوسف : لا قصاص على أحد سواء المكره أو المستكره، لأن المكره هو مسبب للقتل فقط وليس القاتل؛ إنما القاتل هو المستكره^٤

٣- وقال زفر : القصاص على المستكره ، لأنه هو من قام بالقتل.^٥

^١ المقصود بالرضا: الارتياح إلى فعل الشيء والرغبة به

^٢ والمقصود بالاختيار: الترجيح على فعل الشيء أو تركه والعكس

^٣ أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز بن سعد الحلاف، ص ٢٨

^٤ سنن الصغير للبيهقي، باب في المستكره، ج ٣، ص ٣٠١

^٥ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج ٨، ص ٨٥

وقال الحنابلة والشافعية والمالكية : يجب القصاص على المكره والمستكره ؛ لأن المكره متسبب في القتل بما يفضي إليه غالبا، والمستكره مباشر القتل عمد عدوانا، ومؤثر في فعله استبقاء نفسه^٢

الشافعية رأيهم في هذا الموضوع اقتصر على اعتبار الإكراه الملجئ دون غيره.^٣
أما غير الحنفية فلم يقسموا الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ كما فعل الحنفية، ولكنهم تكلموا عما يتحقق به الإكراه وما لا يتحقق، ومما قرروه في هذا الموضوع يؤخذ أنهم جميعا يقولون بما سماه الحنفية إكراها ملجئا، أما ما يسمى بالإكراه غير الملجئ فإنهم يختلفون فيه، فعلى إحدى الروايتين عن الشافعي وأحمد يعتبر إكراها، وعلى الرواية الأخرى لا يعتبر إكراها.^٤
أما عند المالكية فإنه لا يعتبر إكراها بالنسبة لبعض المكره عليه، ويعتبر إكراها بالنسبة للبعض الآخر فمن المكره عليه الذي لا يعتبر الإكراه غير الملجئ إكراها فيه: الكفر بالقول أو الفعل، والمعصية التي تعلق بها حق المخلوق، كالقتل أو القطع، والزنا بامرأة مكرهة أو لها زوج، وسب نبي أو ملك أو صحابي، أو قذف المسلم.^٥
ومن المكره عليه الذي يعتبر الإكراه غير الملجئ إكراها فيه: شرب الخمر، وأكل الميتة، والطلاق والايمان والبيع وسائر العقود والحلول والآثار.^٦

^١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج ٨، ص ٨٥

^٢ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥ ص ٥٩٣٩

^٣ فتح الباري، لابن حجر، ج ٧، ص ٣٠٩

^٤ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٦، ص ١٠٥

^٥ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٦، ص ١٠٥

^٦ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٦، ص ١٠٥

الخاتمة

نجل آخر هذا المشوار أهم النقاط التي توصلنا لها خلال هذا البحث:

١. عرف الفقهاء القصاص بتعريفات كثيرة، وكلها تدور حول المماثلة في القتل، وفي القطع، وفي الجرح، ومثله: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.
٢. من التعريفات الجامعة المختصرة في حد القصاص ما جاء في معجم المصطلحات الإباضية: أن يفعل بالجاني على النفس أو على جارحة من الجوارح مثل ما فعل.
٣. ثبتت مشروعية القصاص بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.
٤. من أجل الحكم التي شرع القصاص من أجلها أنه أساس الأمن والأمان، وبه استقرت النفوس وهدأت النعرات، وعدم تنفيذه يؤدي إلى هتك الدماء، وشعل الفتنة في مهدها؛ ذلك لأن أخذ الجاني بجنائته يكون زاجرا له ولغيره ولكل فاجر وعدو.
٥. ذهب الجمهور الأعظم من الإباضية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: (القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ)، وخالفهم فيه المالكية؛ إذ عندهم القتل نوعان: (القتل العمد، والقتل الخطأ).
٦. حكم القتل العمد: الإثم والقصاص إلا أن يعفو ولي الدم أو يقبل الدية، ولا يرث إذا قتل مورثه ظلما.
٧. حكم القتل شبه العمد: الإثم والكفارة والدية المغلظة تكون على العاقلة.
٨. وحكم القتل الخطأ: الكفارة والدية تكون على العاقلة، ولا إثم عليه.
٩. الراجح عند الإباضية في قتل الجماعة بالواحد هو قتلهم جميعا إذا قتلوه.
١٠. وقتل الواحد بالجماعة لا خلاف فيه بين العلماء؛ لأنه إذا قتل الواحد بالواحد فإن الواحد يقتل بالجماعة من باب أولى.
١١. أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصا بقتل كافر.
١٢. ذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل المسلم بالذمي.

١٣. ذهب الجمهور إلى أنه يُقتص من الرجل بالمرأة دون الرجوع بشيء، ودون التفاضل.

١٤. ذهب أصحابنا من الإباضية إلى أنه: إذا قتلت المرأة الرجل فإن لأوليائه الخيار بين أن يقتلوه أو يأخذوا معها نصف ديته، أو يعفوا عن القصاص ويأخذوا منها دية صاحبهم.

١٥. ذهب الجمهور إلى أن الحر لا يقتل بالعبد.

١٦. يرى الإباضية أنه لا يقاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده.

١٧. أجمع أهل العلم على أن الولد إذا قتل والده عمداً عدواناً قتل به.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المراجع:

- ابن بركة، عبد الله بن محمد، جامع ابن بركة، ت: عيسى يحيى الباورولي، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط: (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)
- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط: ١٩٨٠م.
- ابن دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٨٧م.
- ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد، دار طيبة، دم، ط: ٢، ١٩٩٩م
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
- أبو الحواري، محمد بن الحواري العماني، الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، ت: محمد محمد زناقي.
- أبو شيبة عبد الله بن محمد، مصنف أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٠٩هـ
- أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز بن سعد الحلاف، ط: ١٣٩٦هـ، ١٩٧٧م، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.
- اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الارشاد، جدة، السعودية، ط: ٢، (١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- البطاشي، محمد بن شماس، سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، (١٩٨١م - ١٩٨٢م)

- بهنسي، أحمد فتحي، القصاص في الفقه الإسلامي، دار الشروق ، ط: ٤ ، ١٩٨٤م
- البيجري، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١ (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، باب إيجاد القصاص في العمدة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣ (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م).
- الترمذي، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، باب: هل يرث المسلم الكافر، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
- الثميني، الورد البسام في رياض الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- الجبوري، أسماء إبراهيم، الصلة بين التعازير الشرعية والعقوبات الوضعية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١٥م.
- جرادات، أحمد علي، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط: ١، ٢٠١٢م
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، ت (٣٧٠هـ) بأحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: ١٤٠٥هـ.
- الحسيني، أبو بكر ابن محمد، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، ت: علي عبد الحميد، محمد وهبي، دار الخير دمشق، ط ١، ١٩٩٤م
- الحضرمي ، ابي اسحاق ابراهيم بن عبدالله ، كتاب الدلائل والحجج، تحقيق أحمد بن حمو كروم وعمر بن أحمد، وزارة التراث والثقافة، عمان ، ط ١، ٢٠١٢م
- الحواري، أبو الحواري محمد بن الحواري، المראה وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، ت: محمد زناقي عبد الرحمن، مطابع النهضة، مسقط، ط ١، (١٤١١هـ، ١٩٩٥م)

- الخرشي، محمد، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٧هـ، ط: ٢
- خلف، عبد الجواد، الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣م
- الخليلي، أحمد بن حمد، جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، مكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠٠٤م
- الخليلي، أحمد بن حمد، سؤال أهل الذكر، تلفزيون سلطنة عمان، ١٤٢٥/٦/٢٩هـ، ٢٠٠٤م ٣/٢١
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدار قطني، كتاب الحدود، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٣٤هـ، ٢٠١٢م)
- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، دار النموذجية، بيروت، لبنان، ط ٥ (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)
- الربيع بن حبيب الأزدي، الجامع الصحيح، باب في الديات والعقل، (الاستقامة، مسقط، سلطنة عمان)
- الزحيلي، وهبة الزحيلي، تفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١١هـ، ١٩٩١م)
- السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، الحيل الجنوبية، سلطنة عمان، ٢٠٠٤م
- السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين، التنف في الفتاوى، ت: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، ط: ٢، ١٤٠٤هـ
- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٢٠٠٩م

- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤م
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى، كتاب الديات، باب الحكم في الدماء، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م
- السياي، سالم بن حمود، العقود المفصلة في الأحكام المؤصلة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).
- سيد قطب، إبراهيم حسين (ت: ١٣٨٥ هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط: ١٧، ١٤١٢هـ
- الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الشرباصي، احمد، القصاص في الإسلام، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ط١، ١٩٥٤م.
- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، المغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م)
- الشقصي، خميس بن سعيد، منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط: ١، ٢٠٠٦م
- صالح ، عبدالغفار إبراهيم القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية ، مكتبة البيضة المصرية، القاهرة، ط١
- الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، تفسير الطبري، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر للطباعة والنشر، دم، ط: ١، (٢٠٠١م)
- العوتي ، العلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم ،كتاب الضياء، ت: الحاج سلمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني وداود بن عمر بابيز الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، سلطنة عمان ، ط١

- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط: (١٣٨٤هـ، ١٩٩٤م)
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م
- الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، ت: مصطفى باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط: ١، (١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م)
- الكندي، سعيد بن أحمد، التفسير الميسر، مكتب مستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية، ت: مصطفى بن محمد الشريفي، ومحمد موسى، سلطنة عمان، ط: ٣
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ت: علي محمد، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط: ٢، (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م)
- محمد عlish، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)، ج ٩، ص ٢٥، ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٣، ٢٠٠٣م
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- المقدسي، ابن قدامة محمد بن أحمد، شرح الكبير على متن المقتنع، دار الفكر
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط ٢، (١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)

• النوي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ت: عادل أحمد، وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

الفهرسة:

Error! Bookmark not defined.	إهداء
Error! Bookmark not defined.	شكر وعرفان
Error! Bookmark not defined.	المقدمة
Error! Bookmark not defined.	خطة البحث:
Error! Bookmark not defined.	الفصل الأول: تعريف المانع والقصاص والمشروعية
Error! Bookmark not defined.	المبحث الأول: تعريف المانع والقصاص لغة واصطلاحاً
Error! Bookmark not defined.	المطلب الأول: تعريف المانع لغة واصطلاحاً:
Error! Bookmark not defined.	المطلب الثاني: تعريف القصاص لغة واصطلاحاً
Error! Bookmark not defined.	المبحث الثاني: مشروعية القصاص، وأنواع القتل
Error! Bookmark not defined.	المطلب الأول: مشروعية القصاص.
Error! Bookmark not defined.	المطلب الثاني: أنواع القتل
Error! Bookmark not defined.	الفصل الثاني: موانع القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية:
Error! Bookmark not defined.	المبحث الأول: عدم التكافؤ بين المجني والجاني
Error! Bookmark not defined.	المطلب الأول: المراد بالتكافؤ:
Error! Bookmark not defined.	المطلب الثاني: صور عدم التكافؤ
Error! Bookmark not defined.	الفرع الثاني: قتل الواحد بالجماعة

Error! Bookmark not defined.	<u>المطلب الثالث: عدم التكافؤ الديني هو اعتبار الدين في تطبيق القصاص.</u>
Error! Bookmark not defined.	<u>الفرع الأول: قتل الذي بالمسلم:</u>
Error! Bookmark not defined.	<u>الفرع الثاني: قتل المسلم بالذي</u>
Error! Bookmark not defined.	<u>المطلب الرابع: التكافؤ في الجنس</u>
Error! Bookmark not defined.	<u>الفرع الأول: قتل الرجل بالمرأة</u>
Error! Bookmark not defined.	<u>الفرع الثاني: قتل المرأة بالرجل:</u>
Error! Bookmark not defined.	<u>المطلب الخامس: عدم التكافؤ في الصفة</u>
Error! Bookmark not defined.	<u>الفرع الأول: قتل الحر بالعبد</u>
Error! Bookmark not defined.	<u>المبحث الثاني: علاقة الجزئية بين الجاني والجني عليه</u>
Error! Bookmark not defined.	<u>المطلب الأول: قتل الوالد بولد</u>
Error! Bookmark not defined.	<u>المطلب الثاني: قتل الولد بالوالد</u>
Error! Bookmark not defined.	<u>المطلب الثالث: قتل الأم بولدها</u>
Error! Bookmark not defined.	<u>المبحث الثالث: الإكراه على القتل</u>
Error! Bookmark not defined.	<u>المطلب الأول: أنواع الإكراه:</u>
Error! Bookmark not defined.	<u>الفرع الأول: الإكراه الملجئ التام</u>
Error! Bookmark not defined.	<u>الفرع الثاني: الإكراه غير الملجئ ويسمى ناقصا</u>
Error! Bookmark not defined.	<u>الخاتمة</u>
Error! Bookmark not defined.	<u>المراجع:</u>
.....	<u>الفهرسة:</u>
Error! Bookmark not defined.	